

(القرار رقم ١٦٧٧ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

في الاستئناف رقم (١٤٥٠/ض) لعام ١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٤/١٨ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ)(المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠٠٧م.

وحيث تلقت هذه اللجنة خطاباً من المكلف بتوقيع/مدير إدارة الزكاة والضريبة بشركة (ب) تم قيده لدى هذه اللجنة برقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١٢ هـ المتضمن رغبة المكلف سحب استئنافه لانتهاه الخلاف بعد الوصول إلى تسوية نهائية مع الهيئة، وبناءً على سحب المكلف لاستئنافه؛ فإن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م يُعد نهائياً.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

انتهاء حق شركة (أ) في الاستئناف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (٨) لعام ١٤٣٤ هـ بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠٠٧م.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ

القرار.

وبالله التوفيق،،،